

تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي

استنادا الى احكام البند (1) من

المادة الخامسة والأربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (10) أربعين لسنة 2008 تقرر اصدار التعليمات الآتية:

المادة الأولى:

على كل طالب اتباع الواجبات الآتية:

- 1.التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والوامر التي تصدرها الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية.
- 2.عدم الأساءة الى سمعة الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او الكلية او المعهد بالقول او بالفعل داخلها او خارجها.
- 3.تجنب كل مايتنافى مع السلوك الجامعي مع انضباط عال واحترام للأدارة و هيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- 4.عدم الأخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد.
- 5.المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الكلية او المعهد.
- 6.عدم الأخلال بحسن سير الدراسة.
- 7.عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بالسوء.

المادة الثانية:

يعاقب بالتنبيه كل طالب ارتكب احد المخالفات الآتية:

الأساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة.

المادة الثالثة:

يعاقب بالأنداز كل طالب ارتكب احد ألمخالفات الآتية:

1.اذا عوقب بالتنبيه الذي لم يسحب ولم يبلغ ثم ارتكب في المرة الثانية فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه.

2.اذا اخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الكلية او المعهد.

3.اذا تجاوز بالقول على احد الطلبة.

المادة الرابعة:

يعاقب بالتوبيخ كل طالب ارتكب احد ألمخالفات الآتية:

1. عوقب بعقوبة الأذار الذي لم يسحب ولم يبلغ ثم ارتكب فعلا يستوجب المعاقبة بالأذار.
2. تجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة او هيئة المعاهد الفنية من غير اعضاء الهيئة التدريسية او الطلبة.

المادة الخامسة:

يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة او الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على سنة واحدة، كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. عوقب خلال سنة الدراسة بتوبيخين لم يسحبا ولم يبلغى ثم ارتكب فعلا يستوجب التوبيخ.
2. اعتدى بالفعل على منتسبي الجامعة او المعاهد الفنية او الكلية او المعهد من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
3. استعمل العنف ضد زملائه الطلبة.
4. حمل السلاح بانواعه بأجازه او بدون أجازه داخل حرم الجامعة او الكلية او المعهد.
5. احدث اضرارا عمدا او نتيجة اهمال في ممتلكات الجامعة او هيئة المعاهد الفنية.
6. اساء للوحدة الوطنية او مس المعتقدات الدينية او المشاعر القومية بسوء.
7. تجاوز قولاً على احد اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة او المحاضرين فيها.
8. ثبت تعاطيه المسكرات داخل الحرم الجامعي او ثبت كونه في حالة سكر بينه في الجامعة .
9. اساء الى سمعة الجامعة او الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية او الكلية او المعهد بالقول او بالفعل داخلها او خارجها.
10. أخل بحسن سير الدراسة.

المادة السادسة:

يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

1. كرر احد الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة.
2. اعتدى بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية او الكليه او المعهد.
3. اتى بفعل مشين مناف للأخلاق والأداب.

4. ثبت تعاطيه المخدرات في الجامعة او الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية او الكليه او المعهد.

المادة السابعة:

1. فرض العقوبات المقررة في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذه التعليمات على الطالب المخالف، لا يمنع فرض العقوبات التي يمكن ان يحكم بها اذا ما وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

2. إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة الثامنة:

يشكل العميد في الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد او احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لاتقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية ممن لاتقل مرتبتهم العلمية عن مدرس (وللمعاهد ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية) وممثل عن الطلبة

المادة التاسعة:

عند وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة تنظر لجنة انضباط الطلبة في الموضوع وترفع توصياتها بشأن العقوبة المناسبة الى العميد.

المادة العاشرة:

1. تكون عقوبة التنبيه او الأذار او التوبيخ او الفصل لمدة لاتزيد على الشهر من صلاحية العميد.
2. تكون عقوبة الفصل لمدة تزيد على الشهر من صلاحية مجلس الكلية.
3. تكون عقوبة الفصل النهائي من الجامعة او الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية او الكليه او المعهد. من صلاحية رئيس الجامعة او رئيس هيئة التعليم التقني او الجهة التي ترتبط بها الكليه بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد.

المادة الحادية عشر:

يحق للطالب الذي فصل من الجامعة لمدة لاتزيد على السنة ولاتقل عن الشهر ان يعترض لدى رئيس الجامعة على قرار الفصل خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بقرار الفصل او من تاريخ نشره في لوحة الإعلانات في الكلية او المعهد في حالة تعذر تبليغه، اما اذا كان فصل الطالب نهائيا فيحق له الاعتراض لدى مجلس الجامعة على المجلس والرئيس كل حسب صلاحيته البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المعتراض طلبه ويعتبر القرار نهائيا.

المادة الثانية عشر:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لاتقل عن اسبوع ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا ويستدعي الطالب لأفهامه اسباب العقوبة.

المادة الثالثة عشر:

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتبارا من السنة الدراسية 2008-2009